

أحكام الميزانية

الفصل الأول :

يرخص بالنسبة إلى سنة 2003 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة المقابيض المتأتية من الأداءات والضرائب والمعاليمة والأتاوات والمداخيل المختلفة والقروض بما جملمته 11 410 000 000 ديناراً مبوبة كما يلي :

- موارد العنوان الأول : 7 430 000 000 ديناراً
- موارد العنوان الثاني : 3 541 000 000 ديناراً
- موارد الحسابات الخاصة في الخزينة : 439 000 000 ديناراً

وتوزع هذه المداخيل وفقاً للجدول "أ" الملحق بهذا القانون .

الفصل 2 :

يُضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة لسنة 2003 بما قدره 11 410 000 000 ديناراً مبنية حسب الأقسام كما يلي :

دينارا	3 963 833 000	: التأجير العمومي	- القسم الأول
دينارا	501 471 000	: وسائل المصالح	- القسم الثاني
دينارا	748 334 000	: التدخل العمومي	- القسم الثالث
دينارا	69 362 000	: نفقات التصرف الطارئة	- القسم الرابع
دينارا	1 008 000 000	: فوائد الدين العمومي	- القسم الخامس
دينارا	926 941 000	: الاستثمارات المباشرة	- القسم السادس
دينارا	547 640 000	: التمويل العمومي	- القسم السابع
دينارا	43 419 000	: نفقات التنمية الطارئة	- القسم الثامن
		: نفقات التنمية المرتبطة	- القسم التاسع
دينارا	485 000 000	بالموارد الخارجية الموظفة	
دينارا	2 677 000 000	: تسديد أصل الدين العمومي	- القسم العاشر
		: نفقات الحسابات الخاصة في	- القسم الحادي عشر
دينارا	439 000 000	الخزينة	

وتوزع هذه الاعتمادات وفقاً للجدول "ب" الملحق بهذا القانون .

الفصل 3 :

يحدد المبلغ الجملي لاعتمادات برامج الدولة لسنة 2003
بـ 2 037 376 000 ديناراً .

وتوزع هذه الاعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقاً للجدول
"ت" الملحق بهذا القانون .

الفصل 4 :

يضبط مبلغ اعتمادات التعهد لنفقات التنمية لميزانية الدولة لسنة
2003 بما قدره 3 020 000 000 ديناراً موزعة حسب الأقسام كما
يلي :

دينارا	1 393 706 000	: الاستثمارات المباشرة	- القسم السادس
دينارا	564 100 000	: التمويل العمومي	- القسم السابع
دينارا	185 483 000	: نفقات التنمية الطارئة	- القسم الثامن
		: نفقات التنمية المرتبطة	- القسم التاسع
دينارا	876 711 000	بالموارد الخارجية الموظفة	

وتوزع هذه الاعتمادات وفقاً للجدول "ت" الملحق بهذا القانون .

الفصل 5 :

تضبط اعتمادات باب النفقات الطارئة لميزانية الدولة لسنة 2003
لحد 112 781 000 ديناراً بعنوان الدفع ولحد 185 483 000 ديناراً
بعنوان التعهد مبيّنة كما يلي :

* العنوان الأول :

- القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة
. اعتمادات الدفع 69 362 000 ديناراً

* العنوان الثاني :

- القسم الثامن : نفقات التنمية الطارئة
. اعتمادات التعهد 185 483 000 ديناراً
. اعتمادات الدفع 43 419 000 ديناراً

وتوزع هذه الاعتمادات وفقاً للجدولين "ب" و "ث" الملحقين بهذا
القانون .

الفصل 6 :

تقدر اعتمادات باب تسديد الدين العمومي أصلاً وفائدة
بـ 3 685 000 000 ديناراً لسنة 2003 موزعة حسب الأقسام كما يلي :

- القسم الخامس : فوائد الدين العمومي 1 008 000 000 ديناراً
- القسم العاشر : تسديد أصل الدين العمومي 2 677 000 000 ديناراً

وتوزع هذه الاعتمادات وفقاً للجدول "ب" الملحق بهذا القانون .

الفصل 7 :

يضبط مبلغ موارد قروض الدولة الصافية من إرجاع أصل الدين العمومي بـ 734 000 000 ديناراً بالنسبة إلى سنة 2003 .

الفصل 8 :

يضبط مبلغ الموارد الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة والنفقات المتعلقة بها لسنة 2003 بـ 439 000 000 ديناراً وفقاً للجدول "ج" الملحق بهذا القانون .

الفصل 9 :

تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبياً بميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2003 بما قدره 510 351 500 ديناراً وفقاً للجدول "ح" الملحق بهذا القانون .

الفصل 10:

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 40 000 000 ديناراً بالنسبة إلى سنة 2003 .

الفصل 11:

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح ضمان الدولة وفقاً للتشريع الجاري به العمل بـ 1 200 000 000 ديناراً بالنسبة إلى سنة 2003 .

تدخلات صندوق النهوض بالتكوين والتدريب المهني

الفصل 12 :

تنقح أحكام الفقرة الثانية من الفصل 17 من القانون عدد 101 لسنة 1999 بتاريخ 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 كما يلي :

يمولّ هذا الصندوق النفقات المتعلقة بالتكوين والتدريب والأنشطة المخصصة لرفع الكفاءة المهنية وخاصة :

- بناء وتجهيز وتهيئة فضاءات التكوين المهني ,
- نفقات تسيير مؤسسات التكوين المهني والتدريب ,
- برامج وآليات التدريب المهني ,
- منح لفائدة باعثي مؤسسات خاصة للتكوين المهني والتدريب ,
- نفقات أخرى تتعلق بالنهوض بالتكوين المهني والتدريب وذلك في إطار التشايع والتراتب الجاري بها العمل .

صندوق إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات العمومية

الفصل 13 :

ينقح الفصل 82 من القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1986 كما يلي :

الفصل 82 :

يتولى الوزير الأول الإذن بالدفع لمصاريف صندوق إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات العمومية .

خصم من موارد "حساب استعمال مصاريف المراقبة و مكافآت الحضور و أقساط الأرباح الراجعة للدولة" لفائدة "صندوق إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات العمومية"

الفصل 14 :

يرخص بالنسبة إلى سنة 2003 في إجراء خصم يبلغ 13.000.000 دينار من موارد الحساب الخاص في الخزينة المسمى "حساب استعمال مصاريف المراقبة و مكافآت الحضور و أقساط الأرباح الراجعة للدولة" و تحويله لفائدة الحساب الخاص في الخزينة المسمى "صندوق إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات العمومية".

إحداث صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والاتصال وتخصيص موارد لفائدته

الفصل 15 :

تعوض أحكام الفصلين 19 و 20 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999 بما يلي :

الفصل 19 :

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والاتصال".

يتولى هذا الصندوق تمويل نفقات التصرف والتنمية للهيكل العمومية المتدخلة في ميدان المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والاتصال والتدخلات والأنشطة المرتبطة بتنمية هذا القطاع طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل .

كما يتولى الصندوق تمويل نظام التشجيع على الابتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات .

وتضبط بأمر التدخلات والأنشطة المعنية وطرق تمويلها .

يتولى الوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال الإذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق وتكتسي نفقات الصندوق صبغة تقديرية .

الفصل 20 :

يتم تمويل صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والاتصال بـ :

- مردود الأتاوة المنصوص عليها بالفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 ،
- فواضل ميزانية الهيئة الوطنية للاتصالات المنصوص عليها بالفصل 41 (مكرر) من مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم تنقيحها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 ،
- فواضل ميزانية الوكالة الوطنية للترددات والتي يتم ضبطها على أساس القوائم المالية للمؤسسة والمصادق عليها طبقا للترتيب الجاري بها العمل ، ويتم تحويل هذه الفواضل قبل موفى السنة الموالية للسنة المالية المعنية ،
- المبالغ المتأتية من التقويت في المساهمات في رأس مال الشركات المنتفعة بنظام التشجيع على الابتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات ،
- الموارد الأخرى التي يمكن رصدتها لفائدة الصندوق طبقا للتشريع الجاري به العمل .

إحداث نظام التشجيع على الابتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات

الفصل 16 :

تعوّض أحكام الفصل 12 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999 بما يلي :

الفصل 12 :

يحدث نظام التشجيع على الابتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات يهدف إلى النهوض بالمشاريع التي تساهم في دعم الابتكار في هذا المجال .

الفصل 17 :

تعوّض عبارة "الصندوق" الواردة بالفصلين 13 و 14 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999 بعبارة "نظام" .

الفصل 18 :

تلغى أحكام الفصل 15 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999 .

التشجيع على بعث المؤسسات

الفصل 19 :

تخول الاستثمارات الجديدة في القطاعات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 و التي ينجزها الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص المعنويون في إطار مؤسسات صغرى وفقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 20 من هذا القانون الانتفاع بالحوافز التالية :

- منحة استثمار في حدود 6% من كلفة الاستثمار دون اعتبار الأموال المتداولة ،

- تحمّل الدولة لمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأجراء من ذوي الجنسية التونسية وذلك لمدة الثلاث سنوات الأولى ابتداء من تاريخ دخول المشروع في طور النشاط الفعلي .

- الإعفاء من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء لمدة الثلاث سنوات الأولى ابتداء من تاريخ دخول المشروع في طور النشاط الفعلي .

- الإعفاء من الأداء على التكوين المهني لمدة الثلاث سنوات الأولى ابتداء من تاريخ دخول المشروع في طور النشاط الفعلي .

تطبق هذه الأحكام على الاستثمارات المصرّح بها ابتداء من غرة جانفي 2003 إلى غاية 31 ديسمبر 2006 .

تسحب الحوافز التي تم منحها بعنوان الاستثمارات المنصوص عليها بهذا الفصل من المنتفعين بها في حالة عدم احترام الشروط المنصوص عليها بالفصل 20 من هذا القانون أو في صورة عدم الشروع في تنفيذ برنامج الاستثمار موضوع الانتفاع بالامتياز بعد سنة من إيداع التصريح بالاستثمار . كما يتعين إرجاع المنح والحوافز التي تم إسنادها في صورة عدم إنجاز الاستثمار أو في صورة تحويل وجهته الأصلية تضاف إليها الخطايا المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل .

ويقع استرجاع المنح بقرار معطل من وزير المالية.

وتضبط شروط تطبيق أحكام هذا الفصل بأمر .

الفصل 20 :

يستوجب الانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصل 19 أعلاه توفّر الشروط التالية :

- أن لا يفوق حجم الاستثمار مبلغا يقع تحديده بأمر.
- أن يتم بعث هذه المشاريع من قبل أصحاب الشهادات الجامعية العليا أو خريجي مراكز التكوين المهني أو المتحصلين على شهادة كفاءة مهنية سواء في شكل مؤسسات فردية أو شركات.
- أن تتوفر لدى الباعث موافقة مبدئية في التمويل من قبل مؤسسة قرض .

ولا يمكن الجمع بين الحوافز الجبائية والمالية المنصوص عليها بالفصل 19 من هذا القانون والحوافز من نفس الصنف المنصوص عليها بالنصوص الأخرى المتعلقة بالتشجيع على الاستثمار .

إحداث حسابات الادخار للاستثمار

الفصل 21 :

يضاف إلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الفصل 39 مكرر وهذا نصه :

الفصل 39 مكرر :

مع مراعاة أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات , تطرح المبالغ التي تودع من قبل الأشخاص الطبيعيين في حسابات ادخار للاستثمار يتم فتحها لدى صندوق الادخار الوطني التونسي أو لدى مؤسسة قرض لها صفة بنك , من قاعدة الضريبة على الدخل بعنوان سنة الإيداع دون أن يتجاوز هذا الطرح 20 000 دينار سنويا .

وتجمّد المبالغ المودعة بالحسابات المنصوص عليها بالفقرة أعلاه و الفوائض الناتجة عنها ولا يمكن سحبها إلا لغاية بعث مشاريع فردية جديدة من قبل صاحب الحساب أو من قبل أبنائه تكون مؤهلة للانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل أو استعمالها في

الاكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسات التي تمنح حق طرح المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بتشجيع الاستثمارات .

ويتعيّن استعمال المبالغ المودعة بما في ذلك الفوائض الناتجة عنها بحسابات الادخار للاستثمار في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة الموالية لانتهاء مدة الادخار . وتخضع كل عملية سحب للأموال لسبب آخر غير بعث المشاريع المذكورة بهذا الفصل أو كل عملية بعث مشروع تتم بعد انتهاء المدة المنصوص عليها أعلاه لدفع الضريبة المستوجبة بعنوان المبالغ المودعة بما في ذلك الفوائض الناتجة عنها والتي لم تدفع تضاف إليها الخطايا المحتسبة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل . ولا تستوجب خطايا التأخير إذا تم سحب الأموال المودعة تبعاً لوقوع أحداث طارئة كما تم ضبطها بالتشريع الجاري به العمل.

ولا يمنح توظيف الأموال المودعة بحسابات الادخار للاستثمار في بعث المشاريع أو في الاكتتاب في رأس مال المؤسسات حق الطرح المنصوص عليه بالتشريع الجبائي بعنوان إعادة استثمار المداخل .

وتضبط شروط فتح وسير حسابات الادخار للاستثمار وكيفية التصرف فيها وكذلك مدة الادخار بقرار من وزير المالية .

الفصل 22 :

يضاف إلى الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عدد 15 هذا نصّه :

15. فوائض حسابات الادخار للاستثمار المنصوص عليها بالفصل 39 مكرر من هذه المجلة في حدود 2000 دينار سنويا .

الفصل 23 :

تلغى أحكام الفصل 31 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1983 .

إحداث نظام ضمان القروض المسندة للمؤسسات المتوسطة في الصناعة والخدمات والمساهمات في رأس مالها

الفصل 24 :

يحدث نظام لضمان بعض أصناف القروض المسندة من قبل مؤسسات القرض لفائدة المؤسسات المتوسطة في الصناعة والخدمات وبعض أصناف المساهمات التي تقوم بها شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية في المؤسسات المذكورة يسمى " نظام ضمان القروض المسندة للمؤسسات المتوسطة في الصناعة والخدمات والمساهمات في رأس مالها " .

ويعهد بالتصرف في نظام ضمان القروض المسندة للمؤسسات المتوسطة في الصناعة والخدمات والمساهمات في رأس مالها إلى شركة مختصة بموجب اتفاقية تبرم بين وزير المالية وهذه الشركة . وتضبط الاتفاقية المذكورة كذلك شروط وأساليب تدخل نظام الضمان .

ويمولّ نظام ضمان القروض المسندة للمؤسسات المتوسطة في الصناعة والخدمات والمساهمات في رأس مالها بـ :

- اعتماد مالي يخصم من موارد الصندوق الوطني للضمان يحدد مبلغه بأمر ,
- مساهمة من المستفيدين بالقروض المنتفعة بضمان نظام الضمان ومن شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية التي تقوم بالمساهمة المنتفعة بالضمان المذكور . وتضبط نسب وشروط خصم هذه المساهمة بقرار من وزير المالية ,
- مداخيل توظيف أرصدة نظام الضمان ,
- الموارد الأخرى التي يمكن رصدها لفائدة نظام الضمان طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 25 :

يرخص لوزير المالية القائم في حق الدولة بالاكتتاب في رأس مال الشركة التي ستعهد إليها مهمة التصرف في نظام ضمان القروض المسندة للمؤسسات المتوسطة في الصناعة والخدمات والمساهمات في رأس مالها بمبلغ في حدود مليون و مائة ألف دينار (1.100.000 دينار) يتم تحريره في مرة واحدة .

تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في السكن الجامعي

الفصل 26 :

تضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 52 ثالثا من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 مطة خامسة هذا نصّها :

- إسناد أراض بالدينار الرمزي لفائدة المستثمرين في السكن الجامعي خلال الفترة المتراوحة بين غرة جانفي 2003 و 31 ديسمبر 2004 على أن يتم إنجاز المشروع في أجل سنة من تاريخ الحصول على الأرض ويتم استغلال المشروع للغرض خلال مدة لا تقل عن عشر سنوات.

توظيف موارد لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل

الفصل 27 :

يوظف لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل مردود المعاليم التالية :

- المعلوم التعويضي على الإسمنت المحدث بالفصل الأول من المرسوم عدد 11 لسنة 1973 المؤرخ في 17 أكتوبر 1973 والمصادق عليه بالقانون عدد 66 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 ,

- المعلوم على بيع الإسمنت المنصوص عليه بالفصل 105 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1982 .

الفصل 28 :

تلغى أحكام الفصل 57 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996 كما تم تنقيحه بالفصل 15 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2001 .

التمديد في مدة الطرح الكلي للمداخل والأرباح المتأتية من التصدير

الفصل 29 :

يتواصل العمل بالطرح الكلي للمداخل والأرباح المتأتية من التصدير بالنسبة إلى المؤسسات المصدرة في إطار التشريع الجبائي الجاري به العمل والتي تنتهي فترة الطرح الكلي لمداخلها وأرباحها المتأتية من التصدير قبل سنة 2007 وذلك بالنسبة إلى المداخل والأرباح المحققة إلى غاية 31 ديسمبر 2007 .

تيسير عمليات دمج الشركات

الفصل 30 :

(1) تضاف إلى الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة I رابعا هذا نصها :

I رابعا : في صورة دمج شركات , لا تدمج المدخرات التي تم طرحها طبقا لأحكام الفقرات I و I مكرر و I ثالثا من هذا الفصل والتي لا يزال لها موجب ضمن نتائج الشركة المدمجة . ويتعين تسجيل المدخرات

المذكورة ضمن موازنات الشركة التي آلت إليها الأصول موضوع المدخرات بمقتضى عملية الدمج .

غير أن المدخرات المذكورة تدمج ضمن النتائج المسجلة من قبل الشركة التي سجلتها بموازناتها وذلك بعنوان السنة التي أصبحت خلالها هذه المدخرات بدون موجب .

(2) تعوّض عبارة "الشركة الدامجة" الواردة بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة VII سابعا من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "الشركة التي آلت إليها الأصول بمقتضى عملية الدمج" .

التمديد في أجل طرح الخسائر المتأتية من الاستغلال

الفصل 31 :

تنقح الفقرة الفرعية الأخيرة من الفصل 8 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

ويأخذ الدخل المضبوط بهذه الطريقة بعين الاعتبار الخسارة التي لحقت أحد أنواع الدخل والتي تبرزها محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات . وإن لم يكف الدخل الجملي لتغطية كل الخسارة , يخضم ما تبقى منها بالتتابع من الدخل الجملي للسنوات الموالية وذلك في حدود السنة الرابعة بدخول الغاية .

ولا تقبل للطرح الخسائر التي لم يتم طرحها بعنوان السنوات المسجلة لمداخيل والموالية لسنة تسجيل الخسائر وذلك في حدود المداخيل المحققة .

الفصل 32 :

تنقح الفقرة IX من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

IX – تطرح الخسارة المسجلة بعنوان سنة مالية والتي تبرزها محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالتتابع من نتائج السنوات المالية وذلك في حدود السنة الرابعة بدخول الغاية .

ويمكن طرح الخسائر و الاستهلاكات بالنسبة إلى كل سنة مالية تسجل بعنوانها أرباح وفق الترتيب التالي :

- أ – الخسائر المؤجلة ،
- ب – استهلاكات السنة المالية المعنية ،
- ج – الاستهلاكات المؤجلة أثناء فترات الخسارة .

ولا تقبل للطرح الخسائر التي لم يتم طرحها بعنوان السنوات المسجلة لأرباح والمالية لسنة تسجيل الخسائر وذلك في حدود الأرباح المحققة .

تنسيق جباية قطاع السياحة

الفصل 33 :

يضاف إلى الفقرة II من الجدول " ب مكرر " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة العددا 16 و 17 وهذا نصهما :

16. كراء أماكن الرسو بالموانئ الترفيهية .
17. استغلال المخيمات السياحية طبقا لكراس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المشرف على القطاع .

الفصل 34 :

تنقح أحكام العدد 3 من الفقرة II من الجدول " ب مكرر " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي :

3. الرحلات والجولات المنظمة داخل البلاد التونسية من قبل وكالات الأسفار .

توسيع ميدان تطبيق الأداء على التكوين المهني

الفصل 35 :

علاوة على الأشخاص الخاضعين للأداء على التكوين المهني بمقتضى الفصلين 338 و 364 من مجلة الشغل يستوجب الأداء على التكوين المهني على الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يتعاطون المهن غير التجارية المنصوص عليها بالفصل 21 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

الفصل 36 :

تنتج أحكام الفصل 29 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1989 كما يلي :

الفصل 29 :

يستوجب الأداء على التكوين المهني شهريا على أساس المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والامتيازات العينية وكل المكافآت الأخرى المدفوعة لفائدة الأجراء خلال الشهر المنقضي .

إحداث صندوق دعم التغطية الاجتماعية للفنانين والمبدعين والمتقنين وتخصيص موارد لفائدته

الفصل 37 :

يحدث صندوق يطلق عليه اسم "صندوق دعم التغطية الاجتماعية للفنانين والمبدعين والمتقنين" يتولى دعم تمويل نظام التغطية الاجتماعية للفنانين والمبدعين والمتقنين .

يتولى الوزير المكلف بالثقافة الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق ويعهد بتسييره إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمقتضى اتفاقية تبرم بين الوزير المكلف بالثقافة وهذه المؤسسة .

الفصل 38 :

يمول صندوق دعم التغطية الاجتماعية للفنانين والمبدعين والمتقنين

بـ :

- مردود المعلوم على قيمة العقود المبرمة مع الفنانين الأجانب المحدث بالفصل 94 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ،
- هبات وتبرعات الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين ،
- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها لفائدة الصندوق طبقاً للتشريع الجاري به العمل ،
- منحة من ميزانية الدولة عند الاقتضاء .

الفصل 39 :

يحدث لفائدة صندوق دعم التغطية الاجتماعية للفنانين والمبدعين والمتقنين معلوم يوظف على ثمن تذاكر دخول العروض الموسيقية والغنائية والمسرحية وعروض الرقص والسرك يستوجب على منظمي هذه العروض ويستخلص على أساس تصريح حسب نموذج تعدده الإدارة يودع لدى القبضة المالية المختصة خلال :

- الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله تنظيم العرض بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين ،
- الثمانية والعشرين يوماً الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله تنظيم العرض بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين .

تضبط تعريفه المعلوم المنصوص عليه بهذا الفصل بأمر .

الفصل 40 :

تطبق على المعلوم الموظف على ثمن تذاكر دخول العروض المنصوص عليه بالفصل 39 من هذا القانون العقوبات المعمول بها في مادة الخصم من المورد .

تحديد مبلغ مكافأة نهاية الخدمة المعفى من الضريبة على الدخل

الفصل 41 :

تفتح النقطة عدد 5 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

5 . مكافأة نهاية الخدمة في الحدود المضبوطة بمقتضى التشريع المتعلق بالشغل أو في حدود المبالغ المضبوطة في إطار عمليات تسريح الأجراء لأسباب اقتصادية والمصادق عليها من قبل لجنة مراقبة الطرد أو تفقدية الشغل أو المضبوطة في إطار قرارات لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية .

التخفيض في مدة تحجير التفويت في الحافلات والعربات السيارة المنتفعة بامتيازات جبائية الموجهة قصرا لنقل المعوقين

الفصل 42 :

تعوّض عبارة "سبع سنوات" الواردة بالفقرة 7.16.2 من الأحكام التمهيدية لتعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وبالفصول 49 و 50 و 51 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية

لسنة 2002 والمتعلقة بتخفيف الجباية الموظفة على العربات السيارة المعدة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا , بعبارة "خمس سنوات" .

التخفيض في معلوم التسجيل الموظف على عقود كراء الأراضي الفلاحية

الفصل 43 :

يضاف إلى التعريف الواردة بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي العدد 27 مكرر هذا نصه :

مبلغ المعلوم بالدينار (عن كل صفحة)	نوع العقود والنقل
1 عن كل صفحة .	27 مكرر- عقود كراء الأراضي الفلاحية عندما لا يتجاوز معين الكراء السنوي 1500 دينار .

التخفيض في معلوم التسجيل القار على القروض الصغيرة في قطاع الفلاحة والصيد البحري

الفصل 44 :

يضاف إلى التعريف الواردة بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي العدد 29 هذا نصه :

مبلغ المعلوم بالدينار (عن كل صفحة)	نوع العقود والنقل
1 عن كل صفحة .	29 - عقود القروض الممنوحة للفلاحين والصيادين البحريين عندما لا يتجاوز مبلغها مبلغ القروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات .

توسيع ميدان تطبيق الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات بالنسبة إلى الأشخاص غير المقيمين وغير المستقرين بالبلاد التونسية وتيسير قيامهم بواجباتهم الجبائية

الفصل 45 :

تنقح أحكام الفصل 3 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص
الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

الفصل 3:

تستوجب الضريبة أيضا على الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين
الذين يحققون مداخيل ناشئة بالبلاد التونسية أو يحققون القيمة الزائدة
المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 27 من هذه المجلة وذلك بعنوان
هذه المداخيل أو هذه القيمة الزائدة دون سواها .

ولا تستوجب الضريبة على :

- فوائد الإيداعات والسندات بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل
للتحويل ،
- المداخيل الموزعة حسب مدلول أحكام الفقرة الفرعية "أ" من
الفقرة II والفقرة II مكرر من الفصل 29 من هذه المجلة
ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة المنصوص عليها بالفقرة 3 من
الفصل 30 من هذه المجلة والمداخيل المنصوص عليها بالفصل
31 من هذه المجلة ،
- المكافآت المدفوعة من قبل المؤسسات المصدرة كليا كما وقع
تعريفها بالتشريع الجاري به العمل مقابل :

• حقوق التأليف ،

- استعمال أو حق الاستعمال أو بيع براءة أو علامة صنع أو
تجارة أو رسم أو نموذج أو تصميم أو أسلوب أو طريقة
صنع بما في ذلك الأفلام السينمائية والتلفزية ،

- استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو فلاحية أو مينائية أو علمية ،
- معلومات لها علاقة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي ،
- دراسات فنية أو اقتصادية أو تقديم مساعدة فنية .

- المكافآت مقابل تأجير البواخر أو الطائرات لغاية الملاحة الدولية .
- القيمة الزائدة المحققة من التفويت في الأوراق المالية .

الفصل 46 :

تنقح أحكام الفقرة II من الفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

II - تستوجب أيضا الضريبة على الشركات على الأشخاص المعنويين غير المقيمين وغير المستقرين بالبلاد التونسية والذين يحققون مداخيل ناشئة بالبلاد التونسية أو يحققون قيمة زائدة متأتية من التفويت في عقارات كائنة بالبلاد التونسية أو في حقوق تخصصها أو في الحقوق الاجتماعية بالشركات المدنية العقارية و غير ملحقة بمنشآت موجودة بالبلاد التونسية وذلك بعنوان هذه المداخيل أو هذه القيمة الزائدة دون سواها .

وتساوي القيمة الزائدة الخاضعة للضريبة على الشركات والمتأتية من التفويت في العقارات أو في الحقوق المذكورة بهذه الفقرة الفارق بين ثمن التفويت و ثمن التكلفة أو الاقتناء .

ولا تستوجب الضريبة على المداخيل المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 3 من هذه المجلة .

الفصل 47 :

تنقح أحكام المطة الثالثة من الفقرة الفرعية "ب" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

- المكافآت والمداخيل الراجعة إلى غير المقيمين وغير المستقرين والتي لم تحقق في إطار منشأة موجودة بالبلاد التونسية وذلك مع مراعاة أحكام الفقرتين الفرعيتين "ج" و "هـ" من هذه الفقرة .

الفصل 48 :

يضاف إلى أحكام الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

وتطبق هذه النسبة أيضا على القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 45 من هذه المجلة .

غير أنه يمكن للمعنيين بالأمر اختيار دفع الضريبة على الشركات بعنوان القيمة الزائدة المذكورة بنسبة 15% من ثمن التفويت .

الفصل 49 :

تضاف إلى أحكام الفقرة الفرعية "ب" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مطة خامسة هذا نصها :

- ثمن التفويت في العقارات أوفي الحقوق المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 45 من هذه المجلة والمدفوع من قبل الدولة أو الجماعات المحلية أو الشركات أو الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي .

الفصل 50 :

تضاف إلى أحكام الفقرة 1 من الفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة فرعية ثانية هذا نصها :

غير أنه يمكن طرح الخصم من المورد المشار إليه بالمطة الخامسة من الفقرة الفرعية "ب" من الفقرة I من هذا الفصل من الضريبة

المستوجبة على القيمة الزائدة المشار إليها بالفقرة II من الفصل 45 من هذه المجلة .

الفصل 51 :

(1) تنقح أحكام العدد 2 من الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

2 - الخصم من المورد الذي تتحمله المؤسسة عوضا عن الأشخاص غير المقيمين وغير المستقرين بالبلاد التونسية بعنوان المكافآت المنصوص عليها بالمطمة الثالثة من الفقرة الثانية من الفصل 3 من هذه المجلة وكذلك المعلوم على السفرات .

(2) تلغى أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

سحب الترفيع بـ 25% في قاعدة الأداء على القيمة المضافة على قائمة من المنتجات الاستهلاكية

الفصل 52 :

تضاف إلى الفقرة II من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة فرعية 3 هذا نصها :

(3) القيمة المشار إليها بالفقرة " 1 " أعلاه بإضافة 25% بعنوان قائمة من المنتجات. وتضبط قائمة المنتجات المعنية بأحكام هذه الفقرة بأمر .

الترفيح في نسبة الخصم من المورد بعنوان بعض المداخل
وتمكن شركات الأشخاص وما شابهها من طرح الخصم من
المورد من التسبقة المستوجبة عليها

الفصل 53 :

تلغى أحكام الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة
الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض
بالأحكام التالية :

أ - 10% بعنوان الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية
وكذلك مكافآت الأنشطة غير التجارية مهما كانت تسميتها والمدفوعة من
قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص
الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي .

وتخفّض هذه النسبة إلى 2,5% بعنوان الأتعاب وإلى 5% بعنوان
معينات كراء المنزل إذا دفعت هذه الأتعاب أو هذه المعينات إلى الأشخاص
المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات والتجمعات والشركات
المشار إليها بالفصل 4 من هذه المجلة والأشخاص الطبيعيين الخاضعين
للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي .

الفصل 54 :

تضاف إلى أحكام الفقرة I من الفصل 54 من مجلة الضريبة على
دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة فرعية خامسة هذا
نصّها :

بصرف النظر عن أحكام هذا الفصل يطرح الخصم من المورد الذي
تم القيام به بعنوان المبالغ الراجعة إلى الشركات والتجمعات المشار إليها
بالفصل 4 من هذه المجلة وكذلك التسبقة المدفوعة من قبل الشركات
والتجمعات المذكورة بعنوان واردات مواد الاستهلاك , من التسبقة
المستوجبة عليها طبقاً لأحكام الفصل 51 مكرر من نفس المجلة .

وينقل الفائض المتبقي إلى التسبقات المستوجبة بعنوان السنوات المالية اللاحقة كما يمكن استرجاعه طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل .

إخضاع العمليات المنجزة من قبل الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية لخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة

الفصل 55 :

تلغى أحكام الفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وتعوض بما يلي :

الفصل 19 :

1 - في صورة إنجاز الأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية لعمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة يتعين على حرفائهم خصم الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان هذه العمليات . ويكون هذا الخصم تحريراً من الأداء المذكور .

2 - غير أنه يمكن للأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية وتحملوا الخصم من المورد وفقاً لأحكام الفقرة 1 من هذا الفصل التصريح بالأداء على القيمة المضافة موضوع الخصم وطرح الأداء على القيمة المضافة الذي تحملته السلع والخدمات الضرورية لإنجاز العمليات الخاضعة للأداء المذكور وذلك وفقاً للتشريع الجاري به العمل .

3 - في صورة بروز فائض أداء على القيمة المضافة بعنوان العمليات المذكورة أعلاه تطبق أحكام الفقرة الفرعية 3 مكرر من الفقرة I من الفصل 15 من هذه المجلة .

4 - تطبق على الخصم المنصوص عليه بهذا الفصل جميع الأحكام المعمول بها في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل

الأشخاص الطبيعيين والضرورية على الشركات المتعلقة بالواجبات والعقوبات .

الفصل 56 :

تضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة العبارة التالية " وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 19 من هذه المجلة" .

إدراج رقم بطاقة التعريف الجبائي للحريف ضمن التنصيصات الوجيهة للقاتورة

الفصل 57 :

تنقح المطة الثانية من الفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي :

- تعريف الحريف وعنوانه وكذلك رقم بطاقة تعريفه الجبائي بالنسبة إلى الحريف الخاضع لواجب التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضرورية على الشركات . ولا يطبق التنصيص على رقم بطاقة التعريف الجبائي للحريف على المطالبين بالأداء غير الملزمين بالترفيه بـ 25 % في قاعدة الأداء على القيمة المضافة .

إحداث معلوم للمحافظة على البيئة وتوسيع ميدان تدخل صندوق مقاومة التلوث

الفصل 58 :

يحدث لفائدة صندوق مقاومة التلوث معلوم للمحافظة على البيئة يوظف على المنتجات المدرجة بالأرقام من 01 - 39 إلى 14 - 39 من تعريفه المعاليم الديوانية .

الفصل 59 :

يوظف المعلوم المنصوص عليه بالفصل 58 من هذا القانون بنسبة 2,5% على أساس رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة

المضافة المحقق من قبل مصنّعي المنتجات الخاضعة في النظام الداخلي وعلى أساس القيمة الديوانية بالنسبة إلى التوريد .

يستخلص المعلوم في النظام الداخلي في نفس الآجال المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة .

تطبق على المعلوم عند التوريد بالنسبة إلى الاستخلاص و المراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعاليم الديوانية .

الفصل 60 :

تلغى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 35 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1993 وتعوض بما يلي :

كما يتولى صندوق مقاومة التلوث تمويل النظام العمومي لاستعادة النفايات البلاستيكية وتثمينها .

ويتولى الوزير المكلف بالبيئة الإذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق .

إحداث معلوم على نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة

الفصل 61 :

يحدث معلوم يدعى "معلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة" يستوجب على عمليات النقل بمقابل أو دون مقابل لملكية أو لحق انتفاع أو ملكية رقبة أو حق ارتفاق أو مقاسمة متعلقة بعقارات غير مرسمة بالسجل العقاري .

ويوظف المعلوم المذكور بنسبة 1% تحتسب على القيمة التجارية للعقارات موضوع النقل أو المقاسمة ويستخلص بقباضات المالية المختصة

بنفس الطرق وفي نفس الآجال المعمول بها في مادة التسجيل على العمليات المماثلة .

ولا يكون هذا المعلوم مستوجبا على العمليات المعفاة من معلوم الترسيم العقاري .

وفي صورة تحمل الإحالة أو المقاسمة المعلوم المستوجب بعنوان العقارات غير المرسمة , فإن ترسيمها لأول مرة بالسجل العقاري يتم دون استخلاص المعلوم النسبي للترسيم العقاري .

الفصل 62 :

ترصد نسبة 30% من المعلوم المذكور بالفصل 61 من هذا القانون لفائدة صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري .

التخفيض في نسبة معلوم التسجيل على الأحكام والقرارات المتعلقة بالإيجار أو بمقاسمة الأملاك

الفصل 63 :

تضاف إلى أحكام الفصل 35 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي الفقرة VI التالية :

VI . يوظف المعلوم النسبي المستوجب بعنوان الإيجار على الأحكام والقرارات القاضية بإقرار حق المستأجر في الإيجار أو بتحديد قيمته . ويوظف المعلوم النسبي المستوجب بعنوان المقاسمات على الأحكام والقرارات المتعلقة بمقاسمة منقولات تابعة لتركة أو لأصول شركة أو بمقاسمة عقارات .

تعديل تعريفه معلوم التسجيل الأدنى

الفصل 64 :

تنقح أحكام الفصل 22 من مجلة معالم التسجيل و الطابع الجبائي كما

يلي :

الفصل 22 :

I - لا يمكن استخلاص اقل من 10 دنانير عند تسجيل العقود و النقل إذا ترتب عن المبالغ و القيم المذكورة فيها معلوم نسبي أو تصاعدي دون 10 دنانير .

II - ضبطت المعالم الدنيا للاستخلاص بالنسبة إلى الأحكام و القرارات كما يلي :

- أحكام محاكم الناحية : 10 دنانير
- أحكام المحاكم الابتدائية : 20 ديناراً
- القرارات الاستئنافية والتعقيبية : 40 ديناراً

تعديل جباية السيارات السياحية المصنوعة محلياً أو الموردة من قبل وكلاء البيع

الفصل 65 :

مع مراعاة الأنظمة الجبائية التفاضلية المتعلقة بالسيارات السياحية الممنوحة حسب التشريع الجاري به العمل , يخفّض المعلوم على الاستهلاك الموظّف على العربات السيّارة لنقل الأشخاص المدرجة تحت رقم البند 87.03 من تعريفه المعالم الديوانية التي لا تتجاوز سعة اسطوانة محركاتها 2400 سم³ بالنسبة إلى السيارات التي يشتغل محركها بالبنزين و 2800 سم³ بالنسبة إلى السيارات التي يشتغل محركها بالزيت الثقيل

المصنوعة محليا أو الموردة من قبل وكلاء البيع المرخص لهم وفقا للتراتب
الجاري بها العمل إلى النسب الواردة بالجدول التالي :

نسبة المعلوم على الإستهلاك %	بيان المنتجات	عدد التعريف الديوانية
	سيارات سياحية وغيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الأشخاص (عدا الداخلة في البند 87.02 من التعريف الديوانية) بما في ذلك سيارات " الديريك " وسيارات السباق :	م 87.03
	- عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة يتم الإشتعال فيها بغير الضغط بإستثناء سيارات الإسعاف والسيارات لكل المسالك :	
20	* سعة إسطوانتها لا تتجاوز 1300 سم3 .	
45	* سعة إسطوانتها تتعدى 1300 سم3 ولا تتجاوز 1500 سم3 .	
55	* سعة إسطوانتها تتعدى 1500 سم3 ولا تتجاوز 1700 سم3 .	
80	* سعة إسطوانتها تتعدى 1700 سم3 ولا تتجاوز 2000 سم3 .	
100	* سعة إسطوانتها تتعدى 2000 سم3 ولا تتجاوز 2200 سم3 .	
120	* سعة إسطوانتها تتعدى 2200 سم3 ولا تتجاوز 2300 سم3 .	
140	* سعة إسطوانتها تتعدى 2300 سم3 ولا تتجاوز 2400 سم3 .	
	- عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس يتم الإشتعال فيها بالضغط (ديزل أو نصف ديزل) بإستثناء سيارات الإسعاف والسيارات لكل المسالك :	
45	* سعة إسطوانتها لا تتجاوز 1700 سم3 .	
55	* سعة إسطوانتها تتعدى 1700 سم3 ولا تتجاوز 1900 سم3 .	
90	* سعة إسطوانتها تتعدى 1900 سم3 ولا تتجاوز 2100 سم3 .	
100	* سعة إسطوانتها تتعدى 2100 سم3 ولا تتجاوز 2300 سم3 .	
115	* سعة إسطوانتها تتعدى 2300 سم3 ولا تتجاوز 2500 سم3 .	
150	* سعة إسطوانتها تتعدى 2500 سم3 ولا تتجاوز 2700 سم3 .	
160	* سعة إسطوانتها تتعدى 2700 سم3 ولا تتجاوز 2800 سم3 .	

إدراج إيداع التصاريح والقائمتات والكشوفات على حوامل ممغنطة ضمن الواجبات الجبائية

الفصل 66 :

يضاف إلى الفصل 58 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 ما يلي :

يكون الإيداع على حوامل ممغنطة إجباريا بالنسبة إلى التصاريح والقائمتات والكشوفات بالنسبة إلى المطالبين بالأداء الذين يمسون محاسبتهم بواسطة الحاسوب والذين يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام مبلغا يقع تحديده بقرار من الوزير المكلف بالمالية . وتضبط طرق تطبيق هذا الإجراء بمقتضى أمر .

تيسير القيام بإجراءات التجارة الخارجية

الفصل 67 :

يمكن لمستعملي النظام الآلي المندمج لمعالجة إجراءات التجارة الخارجية المحدث بالأمر عدد 2470 لسنة 1997 المؤرخ في 22 ديسمبر 1997 دفع الأداءات والمعاليم والخطايا المتعلقة بها المستوجبة عند التوريد أو التصدير بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل والمتعلق بالمبادلات الإلكترونية .

ويعفي دفع الأداءات والمعاليم والخطايا المتعلقة بها بالطرق المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل من القيام بأي إجراء آخر يكون له نفس الغرض .

يضبط مجال وطرق تطبيق أحكام هذا الفصل بأمر .

تمكين الوسطاء لدى الديوانة المرخص لهم من إعداد وإمضاء مطالب الامتياز الجبائي عند التوريد نيابة عن حرفائهم

الفصل 68 :

تنقح النقطة 6.1 من العنوان الثاني - الباب الأول من القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 والمتعلق بتطبيق تعريفات جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد كما يلي :

6.1 - لا يمنح النظام الجبائي الامتيازي إلا بعد تقديم مطلب كتابي في الغرض يكون مدعما بالوثائق المطلوبة عند الاقتضاء ومحمررا من قبل المنتفع بالامتياز الجبائي أو من قبل وسيط لدى الديوانة مرخص له وموكل بصفة قانونية من قبل المستفيد بالامتياز الجبائي (البقية بدون تغيير) .

تمديد اجل إيداع تصريح المؤجر

الفصل 69 :

تعوض عبارة "قبل غرة فيفري" الواردة بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة III من الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "في أجل أقصاه 28 فيفري" .

واجبات الشركات المتفرعة بعضها عن البعض

الفصل 70 :

تضاف إلى الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة IV هذا نصها :

IV . يتعين على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات إرفاق تصاريحهم بالضريبة على الشركات بقائمة حسب نموذج

تعدده الإدارة في مساهماتهم التي تفوق نسبة 10% من راس مال شركات أخرى تتضمن خاصة اسم الشركات ومقرها الاجتماعي ومعرفها الجبائي ونسبة المساهمة فيها .

إجراءات لدعم الإطار القانوني المتعلق باستخلاص الديون العمومية

الفصل 71 :

ينقح الفصل 28 من مجلة المحاسبة العمومية كما يلي :

الفصل 28 :

يتولى العدول المنفذون ومأمورو المصالح المالية المنصوص عليهم بالفصل 28 مكرر من هذه المجلة القيام بالأعمال المتعلقة بتتبع استخلاص الديون العمومية .

ويمكن لأعوان المراقبة الجبائية وأعوان مصالح الاستخلاص المحلفين والحاملين لبطاقة مهنية القيام بأعمال تتبع استخلاص الديون العمومية السابقة لتبليغ السند التنفيذي إلى المدين .

الفصل 72 :

تضاف إلى مجلة المحاسبة العمومية الفصول 28 مكرر و28 ثالثا و28 رابعا و28 خامسا فيما يلي نصها :

الفصل 28 مكرر

لمأمور المصالح المالية صفة المأمور العمومي وهو مساعد لمصالح استخلاص الديون العمومية ومصالح المراقبة الجبائية .

يكون مأمور المصالح المالية في وضعية تبعية للمصالح الإدارية التي يساعدها دون أن تكون له صفة العون العمومي .
يرجع مأمور المصالح المالية بالنظر إلى المحاسب العمومي الذي تم إلحاقه به .

يضبط جدول مأموري المصالح المالية ودائرة اختصاص كل مأمور بقرار من وزير المالية .

ويستوجب الترسيم بهذا الجدول أن تتوفر في المعني بالأمر الشروط التالية :

- أن يكون من ذوي الجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل ،
- أن يكون مقيما بالبلاد التونسية ،
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية و نقي السوابق العدلية ،
- أن يكون قد أنهى بنجاح السنة الثانية على الأقل من التعليم العالي في العلوم القانونية أو ما يعادل ذلك ،
- أن لا يتجاوز سنه خمسين سنة ،
- أن يكون قد سوى وضعيته تجاه الخدمة الوطنية ،
- أن يشارك في دورات التكوين الأساسي والرسكلة التي تضبطها وزارة المالية .

الفصل 28 ثالثا :

لا يمكن لمأمور المصالح المالية أن يباشر أعماله إلا بعد أن يدلي بنسخة من وثيقة أدائه اليمين القانونية .

يمكن لوزير المالية شطب من جدول مأموري المصالح المالية كل شخص مرسم بالجدول قام بخرق القوانين والتراتيب وقواعد المهنة أو قام بعمل ينال من شرفها .

تضبط بقرار من وزير المالية واجبات مأمور المصالح المالية وكيفية أدائه لمهامه .

الفصل 28 رابعا :

تضبط تعريفه تأجير الأعمال التي يقوم بها مأمور المصالح المالية بقرار من وزير المالية .

الفصل 28 خامسا :
تتمثل أعمال تتبع الديون العمومية السابقة لتبليغ السند التنفيذي في تسليم المدين مقابل إمضائه بالاستلام :

- إعلاما أوليا في جملة المبالغ المطلوبة منه ،
- إعلاما مضمون الوصول في جملة المبالغ المطلوبة منه بعد أجل لا يقل عن شهر من تاريخ الإعلام الأولي .

ويتمتع المدين بأجل لا يقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ هذا الإعلام لتسوية وضعيته قبل أن يتولى المحاسب العمومي تبليغ السند التنفيذي الصادر ضده .

ويتحمل المدين مصاريف الإعلانات المذكورة حسب تعريفه الخدمات البريدية .

الفصل 73 :

1 - يرسم حاملو بطاقات الجبر الذين يكونون في حالة مباشرة لمهامهم في تاريخ 31 ديسمبر 2002 ضمن جدول مأموري المصالح المالية حسب شروط تضبط بقرار من وزير المالية .

2 - تعوّض عبارة "حامل بطاقات الجبر" أينما وجدت بالتشريع الجاري به العمل بعبارة "مأمور المصالح المالية" وذلك مع مراعاة قواعد اللغة .

**تحيين الأحكام المتعلقة بالمساهمة لفائدة صندوق الحماية المدنية
وسلامة الجولان بالطرقات و توحيد قاعدة احتسابها مع قاعدة
احتساب المعاليم على التأمين**

الفصل 74 :

تلغى أحكام الفقرات الأولى والثانية و الثالثة من الفصل 29 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 والمتعلق

بقانون المالية لتصرف سنة 1980 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوض بما يلي :

أحدثت لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات مساهمة تستوجب على شركات التأمين المرخص لها في العمل بالبلاد التونسية .

توظف المساهمة على أساس مبلغ الأقساط الصادرة وغيرها من المبالغ المتفق عليها لفائدة المؤمن بعد طرح المبالغ التي تم إلغاؤها أو إرجاعها بالنسب التالية :

(البقية بدون تغيير)

حذف الجزء المقوّى لعلامات الجولان

الفصل 75 :

تنقح الفقرة الثانية من الفصل 20 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1955 الصادر في تعيين الميزان الاعتيادي للسنة المالية 1955-1956 كما يلي :

" تسلم مقابل دفع الأداء علامة جبائية طبق الشروط المنصوص عليها بقرار من وزير المالية يتمّ إلصاقها وجوبا على البلور الأمامي للسيارة " .

الفصل 76 :

1 - تنقح الفقرتان الثانية والثالثة من الفصل الثاني من المرسوم عدد 22 لسنة 1960 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 المتعلق بإحداث أداء سنوي على العربات السياحية ذات المحركات المزوّدة بالزيت الثقيل كما يلي :

ويفضي خلاص المعلوم المذكور إلى تسليم وصل خلاص .

ويكون هذا الوصل صالحا إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي دفع بعنوانها المعلوم غير أنه يقع التمديد في صلوحية وصولات الخلاص بعنوان السنة المنقضية والتي تمثل المعلوم السنوي الموظف على السيارات السياحية ذات المحرك المزود بالزيت الثقيل وذلك : ... (البقية بدون تغيير) .

2 – تنقح الفقرتان قبل الأخيرة والأخيرة من الفصل الثاني من المرسوم عدد 22 لسنة 1960 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 المتعلق بإحداث أداء سنوي على العربات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل كما يلي :

ويفرض تصدير السيارات بصفة نهائية إلى خارج البلاد التونسية إلى إرجاع مبلغ الأداء المتعلق بالمدة التي ينطبق عليها الأداء والتي انقطع أثناءها وجود السيارات بتراب الجمهورية التونسية .

في حالة إتلاف أو ضياع أو فقدان وصول خلاص الأداء المذكورة أعلاه يستوجب دفع مبلغ يساوي 10% من قيمة المعلوم الأصلي .

3 – تعوض عبارة "العلامات الجبائية" الواردة بالفصل 85 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 بعبارة "وصولات الخلاص" .

إلغاء الحط الجزئي من المعلوم على العقارات المبنية

الفصل 77 :

تلغى أحكام الفقرة I من الفصل 6 من مجلة الجباية المحلية .

الفصل 78 :

تنقح أحكام الفقرة III من الفصل 6 من مجلة الجباية المحلية كما يلي :

III – يمنح الحط المنصوص عليه بالفقرة II من هذا الفصل
(البقية بدون تغيير)

ترشيد قاعدة احتساب المساهمة في إنجاز مآو جماعية لوسائل النقل وتحيينها

الفصل 79 :

تنقح أحكام الفصل 90 من مجلة الجباية المحلية كما يلي :

الفصل 90 :

تساوي المساهمة المنصوص عليها بالفصل 89 أعلاه :

1) في الحالة التي لا يتجاوز فيها النقص بالمآوي 25% من العدد المطلوب :

- مائتين وخمسين ديناراً عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن ،
- خمسمائة دينار عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن إلى حدود مائة ألف ساكن ،
- ألف دينار عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن .

2) في الحالة التي يتجاوز فيها النقص بالمآوي 25% ولا يتعدى 75% من العدد المطلوب :

- ثلاثمائة وخمسة وسبعين ديناراً عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن ،
- سبعمائة وخمسين ديناراً عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن إلى حدود مائة ألف ساكن ،
- ألفاً وخمسمائة دينار عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن .

3) في الحالة التي يفوق فيها النقص بالماوي 75% ولا يبلغ 100% من العدد المطلوب :

- خمسمائة وخمسة وستين ديناراً عن كل مكان وقوف بالماوي بالنسبة إلى البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن ،

- ألفاً ومائة وخمسة وعشرين ديناراً عن كل مكان وقوف بالماوي بالنسبة إلى البلديات التي يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن إلى حدود مائة ألف ساكن ،

- ألفين ومائتين وخمسين ديناراً عن كل مكان وقوف بالماوي بالنسبة إلى البلديات التي يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن .

وتضاعف المساهمات المنصوص عليها بالفقرات 1 و 2 و 3 من هذا الفصل في حالة نقص في إنجاز كل المآوي المرخص فيها أو تغيير استعمالها بدون رخصة وذلك بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل .

ملاءمة الأحكام المتعلقة بالتقادم بالنسبة إلى الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية مع التشريع الجبائي الجاري به العمل

الفصل 80 :

تنقح أحكام الفقرة II من الفصل 40 من مجلة الجباية المحلية كما يلي :

II - وتطبق على المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المحتسب وفقاً لأحكام الفقرة II من الفصل 38 من هذه المجلة الأحكام الواردة بالفصول من 10 إلى 26 والفصلين 28 و 29 من هذه المجلة المتعلقة بالواجبات والمخالفات والمراقبة والعقوبات والنزاعات .

توحيد إجراءات إبرام الصفقات العمومية

الفصل 81 :

تلغى أحكام الفصل 104 (جديد) من مجلة المحاسبة العمومية .

الترخيص للمحاسب العمومي في فتح أكثر من حساب بريدي

الفصل 82 :

تضاف إلى الفصل 56 من مجلة المحاسبة العمومية فقرة ثانية هذا نصّها :

" غير أنه يمكن لوزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك أن يرخص للمحاسب العمومي في فتح أكثر من حساب بريدي قصد إنجاز ومتابعة عمليات مالية معينة. وتضبط إجراءات فتح هذه الحسابات وسيرها وغلقها بمقرر من وزير المالية ."

ملاءمة أحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة مع التشريع المحاسبي للمؤسسات

الفصل 83 :

تعوض عبارة " العقارات " الواردة بالفقرتين الفرعيتين 9 و 10 من الفقرة II من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة وعبارة "الممتلكات العقارية" الواردة بالفقرة الفرعية 6 من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بعبارة " الأصول الثابتة المادية" .

وتعوض عبارة "الممتلكات غير العقارية" الواردة بالفقرة الفرعية 6 - أ من الفقرة IV من الفصل 9 من نفس المجلة بعبارة "الممتلكات من غير الأصول الثابتة المادية".

الفصل 84 :

تعوض عبارة "المجلة التجارية" الواردة بالفقرة الأخيرة من الفقرة الفرعية "ج" من الفقرة I - 2 من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بعبارة "التشريع المحاسبي للمؤسسات".

تيسير استخلاص المعاليم الموظفة على مرافقة ومراقبة المواد المتفجرة

الفصل 85 :

تضاف إلى الفصل 11 من القانون عدد 63 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 المتعلق بضبط شروط صنع المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية وتصديرها وتوريدها ونقلها و تخزينها واستعمالها والاتجار فيها فقرة ثالثة هذا نصها :

يستخلص معلوم مرافقة المواد المتفجرة ومعلوم مراقبة شحن وتفريغ المواد المتفجرة من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين المرخص لهم في الاتجار في هذه المواد.

ويتم دفع المبالغ المستخلصة كما هو الشأن في مادة الخصم من المورد .

وتطبق على معلوم مرافقة المواد المتفجرة ومعلوم مراقبة شحن وتفريغ هذه المواد نفس القواعد المعمول بها في مادة الخصم من المورد والمتعلقة بالعقوبات .

تعديل المعاليم الديوانية خلال السنة المالية

الفصل 86 :

يمكن بالنسبة إلى سنة 2003 بمقتضى أمر توقيف العمل بالمعاليم الديوانية بما في ذلك الحد الأدنى القانوني للاستخلاص أو التخفيض فيها أو إعادة العمل بها كلياً أو جزئياً .

ضبط تاريخ تطبيق قانون المالية لسنة 2003

الفصل 87 :

تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من غرة جانفي 2003 .